

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات
رقم الصادر: 1038/ص2
بيروت: 2007/12/14

الموضوع: استيضاح بشأن الموجبات الضريبية على شركة مقيمة في دبي جراء مبيعاتها برامج معلوماتية إلى مؤسسات لبنانية.
المرجع: كتابكم المؤرخ في 2007/11/26 والمسجل لدى مديرية الواردات تحت رقم 13464 تاريخ 2007/11/29.

بالإشارة الى الموضوع والرجع المبينين اعلاه, نفيديكم بما يلي :

- ان المبالغ التي تدفعها مؤسسات لبنانية الى الشركة المقيمة في دبي لقاء شراء برامج كمبيوتر تخضع للضريبة في لبنان على طريقة الاقتطاع عند المنبع, وتحدد نسبة الربح الصافي بخمسة عشرة (15%) يخضع للضريبة بمعدل 15%.

- ان المبالغ التي تتقاضاها الشركة الأجنبية في لبنان لقاء أعمال التدريب تخضع للضريبة في لبنان على طريقة الاقتطاع عند المنبع, وتحدد نسبة الربح الصافي بخمسين بالمائة (50%) يخضع للضريبة بمعدل 15%.

- إن المبالغ التي يتقاضاها أشخاص طبيعيين مقيمون في لبنان من الشركة الأجنبية لقاء خدمات التدريب التي يقومون بها في لبنان تعتبر إيرادا لهم وعليهم بالتالي التصريح عنها ضمن تصريحهم السنوي إذا كانوا مسجلين لدى وزارة المالية كأصحاب مهن حرة, أما إذا كان هؤلاء المدربين مستخدمين لدى شركات أو مؤسسات لبنانية فيتوجب عليهم التصريح عن تلك الإيرادات وإخضاعها للضريبة على الرواتب والأجور وفقا للنموذج رقم 8.

- لا يجوز لمكاتب التمثيل ممارسة الأعمال التجارية بحيث يقتصر عملها على الترويج والإعلان. وما مشابه من أعمال, وهي ملزمة بمسك وتختيم السجلات المحاسبية النظامية المفروضة على مكلفي الربح الحقيقي كما أنها ملزمة بتقديم التصاريح السنوية والتصريح عن رواتب مستخدمها وتسديد الضريبة المتوجبة على تلك الرواتب وفقا لأحكام الباب الثاني من قانون ضريبة الدخل, غير أنها غير ملزمة بتقديم تقرير المراقبة عملا بأحكام المرسوم رقم 8089 تاريخ 1996/3/15.